بالتقدم ثم ان المحاذاة المفسدة هي ما يكون في
القيام حتى لو كانت قدماها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة تقع راسها في السجود قبل راس
الامام جازت صلاتهما لان العبرة للتقدم كما صرح
به في البحر **قوله** ولو امة ومثلها الخنثى كما قدمناه
عن امداد الفتاح **قوله** او زوجة معطوف على حائل
لكنه منون لوصفه بالجملة **قوله** كنيتها الى اخره
ومثله ما اذا تقدمت متنفلة وقيدا خلف
مفترض وانما لم يذكره لظهوره **قوله** على الصحيح
اي افسدت صلاته على الصحيح **قوله** على المذهب
خلافا لمحمد فان عنده اذا بطل الاصل بطل الوصف
قوله تحريمة بان بنى احدهما تحريمته على تحريمة
الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث كذا في
مجمع الانهر **قوله** وان سبقت ببعضها اي سبقها
الامام سواء كبرت مع المقتدي الذي حاذته او
تقدمت عليه او تاخرت عنه **قوله** واداء بان يكون
احدهما اماما للاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه
حقيقة كالمدرك وهو التابع في الصلاة جميعها
مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام
واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق كذا في مجمع
الانهر **قوله** بخلاف المسبوقين ومثله المسبوق
واللاحق **قوله** والمحاذاة في الطريق اي زمانا
واداء كما صرح به في البحر وعلله الزيلعي بقوله

لانهما

لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها
فما تعد من الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من
المجموع لبطلان الصلاة **قوله** وشرطوا كونها عاقلة
مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد
صلاتها كما في النهر **قوله** وكونهما في مكان واحد
خرج بهما اذا كان على دكان قدر قامة الرجل
وهي على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة
وهذا الشرط وان كان معلوما من المحاذاة الا ان
المشايخ ذكروه ايضاحا كذا في النهر عن الدراية **قوله**
في ركن كامل يعني في اداء ركن وهذا عند محمد وعند
ابي يوسف مقدار الركن كما في الشرنبلالية والتبيين
قوله ولا يصح اقتداء الى اخره المراد بالمراة الانثى
الشامل للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى
ما يشملهما ايضا واما الرجل فان اريد به البالغ
اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمراة والخنثى
وان اريد به الذكر افاد عدم صحة اقتداء الصبي
بالصبي وكلاهما غير الواقع فالصواب
في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى
ولا رجل بصبي كذا افاده شيخنا السيد رحمه الله تعالى
على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة
لاقتداء الرجل بالصبي وانما لم يجر مع ان فيه اقتداء
المتنفل بالمتنفل وهو جائز لان نفل البالغ
اقوى من نفل الصبي حيث كان مضمونا بخلاف نفل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)